

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في المستوعب قاله أصحابنا قال الشارح وهذا أولى .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم .

وقيل يعتق كله على المعتق الأول .

فوائد .

إحداها وكذا الحكم والخلاف والمذهب فيما إذا قال إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل إعتاقك
قاله في الفروع .

وقيل يعتق جميعه على صاحب الشرط بالشرط ويضمن حق شريكه اختاره في المستوعب ومع

إعسارهما يعتق عليهما .

الثانية لو قال لأمنه إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك عتقت على الصحيح

من المذهب قدمه في الفروع والرعاية الكبرى ذكره آخر الباب وقال صلاة صحيحة .

وقيل لا تعتق جزم به أبو المعالي لبطلان الصفة بتقدم المشروط .

الثالثة لو قال إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله فأقر له به صح إقراره فقط .

الرابعة لو قال إن أفررت بك له فأنت حر ساعة إقراره لم يصح الإقرار ولا العتق .

قوله (ويصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار ومجئ الأمطار ولا يملك إبطالها بالقول) .

هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة وأكثرهم قطع به .

وذكر في الإنتصار والواضح أنه يجوز له فسحة ويأتي ذلك وغيره في أول باب تعليق الطلاق

بالشروط